ﷺ قال : « إذا ماتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ اللهُ تعالى لِمَلائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ ؟ فَيقولُ : فَماذَا قالَ عَبْدِي ؟ فيَقُولونَ : حَمِدَكَ وَاسترْجَعَ، فيَقُولُ اللهُ تعالى: ابْنُوا لِعبْدي بَيْتاً في الجَنَّةِ ، وسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ » قال الترمذي : حديث حسن . والأحاديث في فضل الحمد كثيرة مشهورة ، وقد سبق في أول الكتاب جملة من الأحاديث الصحيحة في فضل : سبحان الله والحمد لله ونحو ذلك .

(فصل) : قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين : لو حلف إنسان ليحمدنَّ الله تعالى بمجامع الحمد ـ ومنهم من قال : بأجلّ التحاميد ـ فطريقه في بَرِّ يمينه أن يقول : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده ، ومعنى يوافي نعمه : أي يلاقيها فتحصل معه ، ويكافىء، بهمزة في آخره : أي يساوي مزيد نعمه ، ومعناه : يقوم بشكر ما زاده من النعم والإحسان . قالوا : ولو حلف ليثنينّ على الله تعالى أحسن الثناء، فطريق البِرِّ أن يقول: لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وزاد بعضهم في آخره : فلك الحمد حتى ترضى . وصوَّر أبو سعد المتولي المسألة فيمن حلف : ليثنينّ على الله تعالى بأجلّ الثناء وأعظمه ، وزاد في أول الذكر : سبحانك .

وعن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر رحمه الله تعالى قال : قال آدم ﷺ : يا رَبِّ شَغَلْتَني بِكَسْبِ يَدي ، فَعَلِّمْني شَيْئاً فيهِ مَجامعُ الحمْدِ وَالتَّسْبيحِ ، فأوحى اللهُ تبارك وتعالى إليه : يا آدَمُ إذَا أصْبَحْتَ فَقُلْ ثَلاثاً ، وإذَا أمْسَيْتَ فَقُلْ ثَلاثاً : الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ حَمْداً يوافي نِعَمَهُ وَيُكافِىءُ مَزيدَهُ ، فذلِكَ مَجامعُ الحَمْدِ وَالتَّسْبيحِ والله أعلم .

كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى : (إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على النَّبِيِّ يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وسَلِّمُوا تسْليماً) [الأحزاب : ٥٦] .

والأحاديث في فضلها والأمر بها أكثر من أن تحصر ، ولكن نشير إلى أحرف من ذلك تنبيهاً على ما سواها وتبرّكاً للكتاب بذكرها .

روينا في « صحيح مسلم » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِها عَشْراً » .

وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صلَّى عليَّ واحدَةً صلَّى اللهُ عليهِ عشراً » .

وروينا في كتاب الترمذي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« أَوْلَى النَّاسِ بِي يومَ القيامَةِ أَكْثَرُهُمْ عليَّ صَلاةً »(١) قال الترمذي : حديث حسن . قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف ، وعامر بن ربيعة ، وعمار ، وأبي طلحة ، وأنس ، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم (٢) .

وروينا في سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة (٣) عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فأَكْثِرُوا عَلَيَّ منَ الصَّلاةِ فِيهِ ، فإنَّ صلاتَكُمْ مَعْرُوضةٌ عليَّ ، فقالوا: يارسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ ؟ قال: يقول بليت ، قال : إنَّ اللهَ حَرَّمَ على الأَرْضِ أَجْسادَ الأَنْبِياءِ »(٤).

قلت : أرمت بفتح الراء وإسكان الميم وفتح التاء المخففة . قال الخطابي : أصله: أرممت ، فحذفوا إحدى الميمين،وهي لغة لبعض العرب، كما قالوا : ظلت أفعل كذا : أي ظللت ، في نظائر لذلك . وقال غيره : إنما هو أَرَمَّت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء : أي : أرمَّت العظام ، وقيل : فيه أقوال أخر ، والله أعلم(٥) .

وروينا في «سنن أبي داود» في آخر كتاب الحجّ في باب زيارة القبور بالإسناد الصحيح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً ، وَصَلُّوا عليَّ ، فإنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حيثُ كُنْتُمْ » (٦) .

وروينا فيه أيضاً بإسناد صحيح (٧) عن أبي هريرة أيضاً ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما منْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتى أَرُدَّ عليْهِ السلامَ » .

---

(١) والحديث رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨٩) موارد . قال ابن علان في شرح الاذكار : قال السيوطي : قال ابن حبان : « أولى الناس بي » أي : أقربهم مني في القيامة ، قال : فيه بيان أن أولاهم به صلى الله عليه وسلم أهل الحديث ، إذ ليس من هذه الامة قوم أكثر صلاة عليه منهم ، وقال الخطيب البغدادي: قال لنا أبو نعيم : هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها، لانه لايعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً ، وكذا قال غيره : في ذلك بشارة عظيمة لهم ، لانهم يصلون عليه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً نهاراً وليلاً وعند القراءة والصلاة ، فهم أكثر الناس صلاة، فأخرج الحافظ عن سفيان الثوري: لولم يكتب لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه مادام في الكتاب .

(٢) قول الترمذي: وفي الباب.. الخ،قاله عقب حديث أبي هريرة « من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً » بعد حديث ابن مسعود .

(٣) قال ابن علان في «شرح الاذكار» : نظر فيه الحافظ بأنه يوهم أن للحديث في السنن الثلاثة طرقاً إلى أوس ، وليس كذلك كما عرفت ، إذ مداره عندهم وعند غيرهم على الجعفي تفرد به عن شيخه ، وكذا من نعرفه، وكأن الشيخ ـ يعني النووي ـ قصد بالاسانيد شيوخهم خاصة .

(٤) وهو حديث صحيح . (٥) وحكى فيه ابن دحية فتح الهمزة وكسر الراء .

(٦) قال الحافظ في «تخريج الاذكار» : حديث حسن.

(٧) قال الحافظ في «تخريج الاذكار» : وسنده حسن .

(باب أمر من ذُكر عنده النبي ﷺ بالصلاة عليه والتسليم ، ﷺ)

روينا في كتاب الترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رَغِمَ أنْفُ رجلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فلمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا في كتاب ابن السني بإسناد جيد ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عليَّ ، فإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً ، صَلَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عَشْراً (١) »

وروينا فيه بإسناد ضعيف عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ » (٢) .

وروينا في كتاب الترمذي ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح ورويناه في كتاب النسائي من رواية الحسين بن عليٍّ رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ . قال الإمام أبو عيسى الترمذي عند هذا الحديث : يروى عن بعض أهل العلم قال : إذا صلى الرجل على النبي ﷺ مرَّة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس .

(باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ)

قد قدمنا في كتاب أذكار الصلاة صفة الصلاة على رسول الله ﷺ وما يتعلق بها ، وبيان أكملها وأقلها . وأما ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي : « وارْحَمْ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ » فهذا بدعة لا أصل لها . وقد بالغ الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه «شرح الترمذي» في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله، قال: لأن النبي ﷺ علَّمنا كيفية الصلاة عليه ﷺ ، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله ، واستدراك عليه ﷺ ، وبالله التوفيق.

(فصل) : إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما، فلا يقل: « صلى الله عليه وسلم » فقط ، ولا « عليه السلام » فقط .

---

(١) رواه ابن السني صفحة (١٢٣) ، باب مايقول إذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق السبيعي عن أنس رضي الله عنه ، قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ : أخرجه النسائي آخر فضائل القرآن ، وكأن المصنف ـ يعني النووي ـ خفي عليه ذلك لكونه ذكره في غير مظنته ، فنقله من جهة ابن السني ، ووصف السند بالجودة ، كأنه بالنظر الى رجاله بأنهم موثقون، لكن في السند انقطاع ـ يعني بين أبي إسحاق السبيعي وأنس بن مالك رضي الله عنه ـ اهـ . أقول: للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» وفي إسناده الفضل بن المنتشر ، وهو ضعيف . قال الحافظ: وللحديث طريق أخرى أخرجها الطبراني مختصرة من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال لي جبريل : من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقد شقي . اهـ . وقد جاء الحديث من طرق بلفظ: من ذكرت عنده فلم يصل علي خطىء طريق الجنة . وهو حديث حسن بطرقه .

(فصل) : يستحبُّ لقارىء الحديث وغيره ممن في معناه إذا ذُكِر رسول الله ﷺ أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم ، ولا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة. وممن نصَّ على رفع الصوت: الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وآخرون ، وقد نقلته من علوم الحديث . وقد نصَّ العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه يستحبُّ أن يرفع صوته بالصلاة على رسول الله ﷺ، وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي : في التلبية ، والله أعلم .

(باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ)

روينا في سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن فضاله بن عبيد رضي الله عنه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ، ولم يصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « عَجِلَ هَذَا، ثم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحَدُكُمْ فَلْيَبْدأ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحانَهُ وَالثَّناءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبي ﷺ ، ثمَّ يَدعُو(١) بَعْدُ بِمَا شاءَ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصليَ على نبيك ﷺ (٢) .

قلت : أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه ، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ، وكذلك تختم الدعاء بهما ، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة .

(باب الصلاة على الأنبياء وآلهم تبعاً لهم صلى الله عليهم وسلم)

أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد ﷺ ، وكذلك أجمع من يعتدُّ به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً . وأما غير الأنبياء ، فالجمهور على أنه لا يصلى عليهم ابتداءً ، فلا يقال : أبو بكر صلى الله عليه وسلم . واختلف في هذا المنع ، فقال بعض أصحابنا : هو حرام ، وقال أكثرهم : مكروه كراهة تنزيه ، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى وليس مكروهاً ، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع ، وقد نهينا عن شعارهم . والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود(٣) . قال أصحابنا : والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان

---

(١) لفظه في الترمذي : ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع .

(٢) هو موقوف على عمر رضي الله عنه ، وفي سنده أبو قرة الأسدي ، وهو مجهول ، ورواه اسماعيل ابن إسحاق القاضي من حديث عمر بن مساور ، قال : حدثني شيخ من أهلي قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : مامن دعوة لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والأرض ، وإسناده ضعيف ، ورواه البيهقي مرفوعاً بلفظ : الدعاء محجوب عن الله حتى يصلى على النبي محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث غريب في سنده ضعيفان .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وقال ابن القيم : المختار أن يصلى على الانبياء والملائكة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الاجمال ، وتكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه ، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الاحايين من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس . ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك لهم ، وهم من أدى زكاته إلا نادراً ، كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة .

السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، كما أن قولنا : عزَّ وجل ، مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال : محمد عزَّ وجل ـ وإن كان عزيزاً جليلاً ـ لا يقال : أبو بكر أو علي ﷺ وإن كان معناه صحيحاً . واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة ، فيقال : اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، وأصحابه ، وأزواجه وذرِّيته ، وأتباعه ، للأحاديث الصحيحة في ذلك ، وقد أُمرنا به في التشهد ، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً .

وأما السلام، فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو في معنى الصلاة ، فلا يستعمل في الغائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال : عليٌّ عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات. وأما الحاضر ، فيخاطب به فيقال : سلام عليك ، أو : سلام عليكم ، أو : السلام عليك ، أو : عليكم ، وهذا مجمع عليه ، وسيأتي إيضاحه في أبوابه إن شاء الله تعالى .

(فصل) : يستحبُّ الترضِّي والترحُّم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعبَّاد وسائر الأخيار فيقال : رضي الله عنه، أو رحمه الله، ونحو ذلك . وأما ماقاله بعض العلماء : إن قوله: رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ، ويقال في غيرهم : رحمه الله فقط ، فليس كما قال ، ولا يوافق عليه ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ، ودلائله أكثر من أن تحصر . فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابي قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما ، وكذا ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن جعفر ، وأسامة بن زيد ونحوهم لتشمله وأباه جميعاً .

(فصل) : فإن قيل: إذا ذكر لقمان ومريم، هل يصلي عليهما كالأنبياء، أم يترضَّى كالصحابة والأولياء، أم يقول: عليهما السلام ؟ فالجواب : أن الجماهير من العلماء على أنهما ليسا نبيين ، وقد شذَّ من قال : نبيَّان ، ولا التفات إليه، ولا تعريج عليه ، وقد أوضحت ذلك في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات » فإذا عرف ذلك ، فقد قال بعض العلماء كلاماً يفهم منه أنه يقول : قال لقمان أو مريم صلى الله على الأنبياء وعليه أو وعليها وسلم ، قال : لأنهما يرتفعان عن حال من يقال : رضي الله عنه ، لما في القرآن مما يرفعهما ، والذي أراه أن هذا لا بأس به، وأن الأرجح أن يقال : رضي الله عنه، أو عنها ، لأن هذا مرتبة غير الأنبياء ، ولم يثبت كونهما نبيين . وقد نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست نبية ـ ذكره في « الإرشاد » ـ ولو قال : عليها السلام ، أو : عليها ، فالظاهر أنه لا بأس به ، والله أعلم.